

شرح أصول الكافي

[58] * الأصل: 6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه (صلى الله عليه وآله) فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: * (إنك لخلق عظيم) * ففوض إليه دينه فقال: * (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل: * (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) *. * الشرح: قوله (فلما انتهى به إلى ما أراد) من الكمالات الإنسانية والأخلاق النفسانية حتى صار متصلاً بالحق اتصالاً معنوياً وبلغ غاية القرب منه وشاهد نوره في ذاته وذاته في نوره فرض الفرائض أي أحكام الموارد. قوله (ولم يقسم للجد شيئاً) أي لم يقسم لجد الميت مع أبويه شيئاً لأن الأبوين يمنعان آباءهم عن الإرث. قوله (أطعمه السدس) أي سدس الأصل استحباباً. قوله (وذلك قول الله عز وجل) أي تفويض أمر دينه إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) كتفويض المن والإمساك إلى سليمان (عليه السلام). * الأصل: 7 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية النفس وحرمة النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه. * الشرح: قوله (من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم) وهو القسم الثالث فإنه أثبت شيئاً وأجازه الله تعالى لإثباته. * الأصل: 8 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن قال: وجدت في نوادر محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلى الأئمة، قال عز وجل: * (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريكَ الله) * وهي جارية في الأوصياء (عليهم السلام).